

الصّكوك الاستثمارية

حقيقتها، مشروعيتها، وبعض تطبيقاتها

المدرس المساعد
فارس فضيل عطوي

الصكوك الاستثمارية حقيقتها، مشروعيتها، وبعض تطبيقاتها

المدرس المساعد
فارس فضيل عطوي

المقدمة:

توسعت معطيات الفقه الإسلامي وبالأخص الجانب المعاملاتي في العقود الأخيرة، وقد أصبح التبادل المعاملي يشتمل على مبالغ مالية عالية فأصبح تبادل النقود - وهي الوسيلة التقليدية - لا يلبي المعطيات المعاصرة، مضافاً إلى الثقل الموجود في هذه العملية، ومن هنا نشأة فكرة الاستعاضة عنها بالصكوك التي تمتاز بالسهولة والانسائية في التعامل.

ولأجل كون هذه الطريقة من التعامل قد حظيت بأبعاد مختلفة من المتطلبات الواسعة، كان من الملائم جداً تسليط الضوء الفقهي والشرعي عليها، وبيان مدى صحتها والتعامل بها، بعد الاطلاع على مفهومها وما يتعلق ببيان جوهرها والغاية من إيجادها.

وعليه، انبثقت فكرة اختيار الموضوع لقلّة البحث فيه، وخطورته في التعامل، وغير ذلك من الأسباب التي كانت سبباً رئيساً لاختيار هذا العنوان والبحث فيه.

وقد اشتمل البحث عن ذلك على مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة لأبرز النتائج التي أنتجها البحث وتوصل إليها الباحث ثم خاتمة بأبرز المصادر والمراجع.

أما المقدمة فقد تبين فيها أهمية الموضوع، والأسباب التي دعت لاختياره وعرض موجز لمحتوياته، واشتمل المطلب الأول على بيان مفهوم الصكوك وأهميتها والأصل المالي فيها، وتناول المطلب الثاني مشروعية الصكوك والتعامل بها.

والمطلب الثالث وضح أنموذج من التطبيقات للتعامل بالصكوك، والخاتمة اشتملت على أبرز النتائج التي أفرزتها طرائق البحث العلمي، والخاتمة قد احتوت على المصادر والمراجع المعتمدة في البحث.

المطلب الأول

مفهوم الصكوك وأهميتها والأصل في ماليتها

لمعرفة حقيقة الصكوك وأهميتها يتنوع البحث كما يأتي:

أولاً: مفهوم الصكوك.

للتعرف على مصطلح "الصكوك" يلاحظ ما ورد في بيانه في اللغة والاصطلاح، وكالاتي:

١- لغة

الصكوك جمع صك، والصك الضرب الشديد بالشيء العريض، يقال: صكّه صكاً: إذا ضربه في قفاه ووجهه بيده مبسوطة. وقيل: الضرب عامة بأي شيء كان^(١). وعليه فالصك هو الضرب الشديد بأي مكان من الجسم.

٢- اصطلاحاً

أما في الاصطلاح الشرعي فقد عرفت بتعريفات متعددة، نختار منها:

التعريف الأول: ((هي وسائل الدفع التي تعوض عن العملة وتساهم في اتساع حركة التبادل ونشاطها))^(٢).

التعريف الثاني: ((وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون) قائمة فعلاً أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه))^(٣).

التعريف الثالث: اسم خالص لما هو وثيقة بالحق الواجب، ويطلق - أيضاً - على ما يكتبه القاضي عند إقراض مال اليتيم^(٤).

تعقيب وترجيح.

يلاحظ على التعريف الأول كونه ناظراً إلى كون الصكوك ما هي إلا وسيلة تعويضية عن العملة النقدية تساعد في حركة التبادل التجاري. وأما التعريف الثاني فهو ناظر إلى ثلاثة أمور، الأول: من يقوم بإصدار هذه الصكوك يجب أن تكون جهة قانونية مخلّوة، والثاني:

إنها تمثل أعيان موجودة فعلاً أو سيتم انشاؤها، والثالث: تكون أحكامها ضمن العقد الشرعي التي صدرت عنه، فإذا كان العقد إجارة فهي تأخذ أحكامه منه، وإذا كان جعالة فتستمد أحكامها من الجعالة وهكذا. أما وجهة التعريف الثالث فهو النظر إلى الصورة الأولية للصكوك من كونها وثيقة يُثبت فيها حق الآخرين، وتقديمها عند المطالبة.

وعند ملاحظة مجموع ما ذكر يتبين أن التعريف الثاني أوجه من البقية؛ لشموليته مع ودقته في تسليط الضوء على الجهة المصدرة للصك وبيان جوازية بيعها.

ثانياً: أهمية الصكوك.

للصكوك المتداولة أهمية كبيرة في الواقع الخارجي؛ وذلك لعدة أسباب منها:

- ١- كونها تمثل أفضل الصيغ لتمويل المشاريع الكبيرة التي لا تطيقها جهة واحدة.
- ٢- تقدّم قناة جديدة للمستثمرين الذين يريدون استثمار فائض أموالهم، ويرغبون في الوقت نفسه أن يستردوا أموالهم بسهولة عندما يحتاجون إليها.
- ٣- توفر أسلوباً جيداً لإدارة السيولة المالية؛ إذ تستطيع المصارف والمؤسسات الإسلامية أن تدير سيولتها من خلالها بانسيابية أكثر.
- ٤- تعتبر وسيلة للتوزيع العادل للثروة؛ إذ إنها تمكن المستثمرين من الانتفاع بالربح الحقيقي الناتج عن المشروع بنسبة عادلة^(٥). فالصكوك بهذه الكيفية تمثل واحدة من القنوات التيسيرية في التعامل والأرباح.

ثالثاً: الأصل المالي في الصكوك.

من المسائل التي يُشار إليها في "الصكوك" هي كونها تمثل قيمة مالية متساوية في الجميع، بيد إن ما لم يُسلط عليه البحث بشكل أكثر هو "الأصل في ماليتها" أعني القيمة المالية نفسها التي تجعل مقابل هذه الصكوك المباع في الأسواق، والداعي لهذا التوجيه كون الآثار الشرعية تختلف باختلاف الأصل المالي - كما سيتضح -.

ومن هنا فإن الواقع الخارجي المعاش لهذه الصكوك يُفرز أشكالاً مختلفة وكما يأتي:

الشكل الأول: كون الجهة القانونية المصدرة للصكوك مالكة - حقيقة - لرؤوس الأموال والمواد التي جعلت الصكوك مقابلها. ف شراء صكاً واحداً - مثلاً - يجعل

لصاحبه حقاً موجوداً سواء كان عيناً أو نقوداً.

وهذه الصكوك تقوم مقام الحق "الحصة المشاعة المملوكة" في الحيازة والقبض والتداول، فهي تمثل حصصاً متساوية في ملكية المال. والمال المملوك: قد يكون عيناً أو منفعة عين، وقد يكون نقداً أو ديوناً في ذمة الغير في بعض مراحل المال الذي تمثله الورقة، وقد يكون المال مشروعاً استثمارياً يشمل خليطاً من ذلك كله.

وبذلك تكون الصكوك قابلة للتداول بالبيع والهبة والرهن والإرث وغيرها من التصرفات الشرعية، لأنها تمثل حصة شائعة من المال، فحكمها حكم المال الذي تمثله^(٦).

الشكل الثاني:- أن تكون الجهة القانونية المصدرة للصكوك غير مالكة لروس الأموال لكنها وبجسب قانونيتها تصدر صكوكاً مضمونة بمبالغ محددة، تكون نتيجة بيعها رأس مال تلك الجهة. وعليه ف شراء صكاً منها هو بمثابة المساهمة بمقدار معين في تجميع رأس مالها.

وهذا النوع هو الأكثر شيوعاً في التمولات المالية عبر الصكوك؛ إذ العديد من الشركات الصناعية والمؤسسات لا تمتلك رأس المال الكافي لأعمالها فتلتجأ إليه.

إذا تم ما أردنا بيانه، فيقال: تتباين مالية الصكوك بحسب ما يعتبره مصدر الصك على أصول مختلفة بالإمكان الإشارة لها وفق التالي:

١- ماليتها الصكوك الحقيقية.

هي المالية التي تكون لها ما بازاء في الخارج سواء كانت عيناً أو منفعة أو عملاً معيناً وغير ذلك مما يمكن ملاحظته، وكما يأتي:

أ. الأعيان

بأن تكون مالية الصك عبارة عن العين الخارجية التي وُضع بأزائها، بحيث يكون بيع الصك بيعاً للعين أو جزءاً منها وإجارة الصك لإجارة للعين أو جزئها وهكذا.

ب. منافع الأعيان

ويمثل الصك في هذه الحالة المنفعة الحاصلة من العين بحيث يكون بيع الصك أو إجارته بيعاً للمنفعة وإجارتها.

ج- العمل

والصك في مثل هذه الحالة يكون عبارة عن عمل معين يقوم به حامل هذه الصك،
فبيع الصك - مثلاً - بيعاً للعمل لا أكثر.

د - مشتركة

بأن يكون الأصل المالي للصك مكوناً من عين وعمل أو من عمل ومنفعة أو منفعة
وعين وهكذا.

٢- ماليتة الصكوك الاعتبارية

ويراد منها ما لم يكن لها بأزاء في الخارج بحيث ماليتها فقط في اعتبار مصدر الصكوك
فلا يوجد حقيقة شيء جعل الصك في مقابله، كأن يجعل الصك في قبال (مائة ألف دينار
عراقي) فإن هذه المالية جعلها مصدر الصك أو صاحب المشروع، وليست هي موجودة في
الخارج فعلاً.

وذكر مكارم الشيرازي (معاصر) في بيانها: المالية الاعتبارية كالنقود الورقية فإن ماليتها
بيد المعبر وهو في زماننا الدولة أو الحكومة، فإنك ترى أن قطعة صغيرة من الورق المصرفي
تعتبر له مالية كثيرة بحيث تشتري به أشياء غالية مع أن مالية نفس تلك القطعة من الورق
قليلة جداً، وترى أن نفس تلك الدولة تسقط بعض أوراقها المصرفية عن المالية فلا تبذل
بإزائها شيء من المال، وهذا يعبر بوضوح عن المالية الاعتبارية في هذه الأوراق بحيث يكون
أمر وضعها ورفعها بيد المعبر خلافاً للمالية الموجودة في الأحجار الكريمة مثلاً، فإنه لا يمكن
لأحد من الناس إسقاطها عن المالية^(٧).

ويمكن ملاحظة عدة أمور في هذه المالية، وكما يأتي:

أ. كون هذه الصكوك تصدر من جهة قانونية، وتكون مضمونة الشراء من قبل صاحب
المشروع عند انتهائه.

ب. كل شخص يملك صكاً فله نسبة معينة بمقدار هذا الصك في المشروع؛ إذ الصك له
نسبة مالية محددة.

ج. الغرض من هذه الصكوك جمع الأموال من خلال عملية الاكتتاب والاستفادة

منها في مشروع معين.

د. وفي ضوء ما تقدم يكون حامل الصك شريكاً في هذا المشروع وله نسبة معينة.

٣-المالية المتكونة من الحقيقة والاعتبارية.

بأن تكون الصكوك المصدرة قانونياً عبارة عن واجهة مالية حقيقة واعتبارية، ويكون الاكتتاب عليها.

المطلب الثاني

مشروعية الصكوك

إذا ما أردنا البحث حول مشروعية الصكوك الصادرة عن الجهات القانونية، فالبحث يكون فيها من عدة جهات، وكما يأتي:

أولاً: من حيث الإيجاد.

غير خفي إن إيجاد مثل الصكوك وغيرها مما لم يكن له وجود في زمان الشارع المقدس حتى يكون حكمه معلوماً من خلاله، لا يخلو من أحد أمور أربعة:

الأول: كون إيجاده منوطاً بمنفعة محللة وفائدة معتد بها عند العقلاء.

الثاني: أن يكون إيجاده مشتملاً على المفسدة والحرام لا أكثر.

الثالث: أن يكون مشتملاً على المنفعة والمفسدة معاً.

الرابع: أن يخلو من كل منفعة ومفسدة.

وفي ضوء تلك الأمور يمكن إعطاء الحكم الشرعي في قبال كل واحدة منها، ففي مثل الأمر الأول فالحكم بالجواز هو الثابت، وثبوت الحرمة في الثاني لا إشكال فيه، بيد إن الجواز في الثالث مشروط بعدم المفسدة، أما إيجاد الأمر الرابع فالعقلاء يحكمون بلغوية مثل هذا الأمر وبالتالي عدم ترتب أثر عليه.

ومن جهة أخرى فإن اشتغال الشيء الموجد على المصلحة أو المفسدة إنما هو بلحاظ موجد، فلو قصد الموجد له منفعة فذلك أو قصد منه المفسدة فتلك، فالقصد الحقيقي للموجد هو ما يحدد طبيعة الموقف من تلك الموجدات.

وعليه فما هو القصد الحقيقي من وراء ايجاد الصكوك؟ فهل هو التيسير والتسهيل للتعاملات المالية، أو القصد الجدي من ورائها هو حصول الربح كيفما اتفق وإن كان مشتملاً على الحرام، أو له عنوان آخر حاكي عن واقع ايجاده؟

وفي ضوء ذلك يمكن تحديد شكل الحكم تبعاً لقصد الموجد للصكوك، ملتفتين إلى عدم جدوى البحث من هذه الجهة بعد التسليم لذريعة الأمر الواقع المعاش! فسواء كان قصد الموجد سليماً أم لا، ينبغي على المشرع التوجيه بما يصح التعامل بهذه الصكوك.

ثانياً: من حيث التعامل.

إذا ما أردنا بيان الحكم الشرعي للتعامل بالصكوك الاستثمارية فلا بد من بيان طبيعة التعامل بها؛ إذ التعامل هو من يعكس ويكشف الغرض منها وبالتالي التمكن من إعطاء الحكم الشرعي في قبال هذا التعامل.

والتعامل بالصكوك بشكل عام على نحوين:

النحو الأول: مشروع.

وذلك بأن يكون قائماً وفق الضوابط الشرعية، فلا يخرج بطبيعته عن الإطار الشرعي المتداول بين المسلمين.

وحكمها: هو الجواز ولا إشكال في ذلك من هذه الناحية؛ إذ استعمال الصكوك الاستثمارية لغرض البيع أو الاستئجار - مثلاً - طالما لا يحمل موانع شرعية فلا مانع منه.

وطبيعي يجب ملاحظة تامة شروط ما جعل الصك في مقابله كالبيع والإجارة والاستصناع وغيرها.

النحو الثاني: غير مشروع.

كون التداول بهذه الصكوك غير مسوّغ بأن يكون الغرض منه الإضرار بالآخرين أو أكل أموال الناس بالباطل أو الحصول على الفوائد الربوية أو غير ذلك مما يكون خارجاً عن الموازين الشرعية الصحيحة.

وحكمه: هو عدم جواز مثل هذه التعاملات؛ كونها داخلة تحت طائلة المنع الشرعي، أو كون الدليل الشرعي الثابت كدليل حرمة الربا أو حرمة الإضرار مانع من صحتها.

ثالثاً: من حيث الأصل المالي.

تقدّم أن الأصل في مالية الصكوك على أنحاء ثلاثة، وعليه فيمكن ملاحظة الجانب الشرعي وفقاً لذلك كالتالي:

١- المالية الحقيقية.

لا يخفى كون المالية الحقيقية هي منظور الشارع المقدس في التعامل، وهي ما رتب عليه أحكامه، وعليه فإذا كانت الصكوك تعبير عن تلك الحقيقة الواقعية فلا مانع حينئذ من التعامل بها بيعاً وإجارة وما إلى ذلك، والسبب في ذلك كون البيع يقع على عين واقعية، والإجارة على منفعة والإحالة على عمل^(٨).

فالمعاملة على الصك المطروح للاكتتاب بالحقيقة معاملة على العين أو على المنفعة وهكذا، فيقوم الصك مقام العين أو المنفعة أو العمل وغيرها مقاماً تمثيلاً.

٢- المالية الاعتبارية.

تعتبر الصكوك ذات المالية الاعتبارية هي الأكثر رواجاً في التداول؛ إذ الغالب من المؤسسات الإنتاجية ليس لديها المال الكافي لتسيير مشاريعها، وبذلك تقوم بطرح الصكوك الخاصة بها للاكتتاب عليها وبالتالي الحصول على رأس المال.

وبالتالي لا مانع من التعامل بما له مالية اعتبارية، كبيع الصكوك بأكثر من ثمنها، لا يدخلها الربا وإن بيع صك بصكين؛ لأنه يشترط في ربا المعاملة كون المبيع من الموزون أو المكيل وهذا غير متحقق.

وإذا كانت المعاملة عبارة عن قرض الصك مع اشتراط الزيادة فهذه معاملة ربوية وتدخل ضمن كل قرض يجر نفعاً فهو محرّم^(٩).

نعم، إذا اشترط صاحب المشروع عدم التعامل بالصكوك التي أصدرها للاكتتاب بأي وجه كان، فينبغي الإلتزام بذلك تبعاً لقاعدة المؤمنين عند شروطهم.

٣- المالية المتكونة منهما.

بعد معرفة الحكم الشرعي للمالية الحقيقية والاعتبارية، فمنه يتضح حكم هذا القسم من الصكوك.

رابعاً: مشروعية الالتزام بالتعامل الصكّي.

بعد الاطلاع على الأطر العامة للصكوك، وعلى فرض تامة جهات التعامل يتوجه البحث حول مدى الالتزام بطبيعة هذا التعامل، فيقال: إذا كانت معاملة صحيحة مستوفية للشروط العامة لكل تعامل بالصكوك فلا ينبغي الشك في عدم لزوم هذه المعاملة، بل تكون ثابتة في حق المتعاملين.

ويستدل على ذلك بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١٠).

٢. قوله ﷺ: ((المسلمون عند شروطهم))^(١١).

المطلب الثالث

تطبيقات مختارة للصكوك ((الاستصناع بالصكوك))

يعتبر الاستصناع من المعاملات الحركية التي تتسع في كل يوم بسبب التطور الهائل، وتنوع احتياجات المجتمع، فلم تعد الطريقة التقليدية كافية لسدها؛ إذ العديد من الشركات الصناعية ليس لديها المبالغ التي تمكنها من مسايرة هذه الاحتياجات، فدفعتها الحاجة إلى إنشاء "صكوك" خاصة لكل واحدة منها قيمة مالية معلومة، وطرحها عن طريق البنوك ليتم شرائها، ومن خلال ذلك تتمكن الشركة المعنية بالحصول على المبالغ التي تحتاجها في صناعتها. وقد يكون السبب وراء إنشاء تلك "الصكوك" هو سهولة التعامل والتداول بدلاً من الطريقة التقليدية أو طريقة المستندات^(١٢).

وعملياً يبيع تلك الصكوك والاكتتاب^(١٣) بها لصالح الشركات إنما تكون عن طريق البنوك؛ إذ يقوم البنك بدور الوسيط في عمليات اكتتاب الأسهم لبعض الشركات فإن الشركة المصدرة للأسهم قد تتفق مع البنك على أن يتولى نيابة عنها إصدار أسهمها ويقوم الاتفاق بين الشركة والبنك على أساس إحدى الطريقتين التاليتين.

الطريقة الأولى: إصدار الأوراق بدون ضمان، وفي هذه الحالة لا يكون البنك مسؤولاً عن تغطية الإصدار كاملاً، وإنما يتقاضى عمولة فقط لقاء ما استطاع تصريفه من أسهم.

الطريقة الثانية: إصدار الأوراق بضمآن، وفي هذه الحالة يكون البنك ملزماً بأن يشتري لحسابه الخاص الأوراق التي لم يتم الاكتتاب فيها. وكل هذا جائز شرعاً إذا كان تركيب الشركة صحيحاً من الناحية الشرعية ويكون البنك في الحالة الأولى مجرد وكيل في تصريف الأسهم ويكون بإمكانه أخذ أجره أو جعالة لقاء عمله الذي وكلته الشركة فيه. وفي الحالة الثانية يمكن أن يفترض كون البنك أجيراً من الشركة على ممارسة عمليات الاكتتاب مع شرط في عقد الإيجاز يفرض على البنك أن يشتري ما يتبقى من أسهم عند غلق الاكتتاب، وهو شرط جائز ونافذ وإن لم يكن لدى الطرفين في البداية فكره محددة عن عدد ما يتبقى من الأسهم دون تصريف^(١٤).

وعليه "فصكوك الاستصناع" إنما تستعمل لجمع المال عن طريق بيعها، وقد تستعمل للتداول المريح في الأوساط الصناعية، ولأجل بيان دورها ينبغي التعرف عليها، وأقسامها، ومشروعيتها والثمرة من إيجادها، وكما يلي:

أولاً: حقيقة صكوك الاستصناع.

بعد معرفة ماهية "الصكوك" ينبغي الآن تعريفها وهي مضافة إلى مصطلح "الاستصناع" ليتضح المراد منها، وعليه فقد عرّف مصطلح "صكوك الاستصناع" بما يلي:
(وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع ملكاً لحملة الصكوك)^(١٥).

وإذا ما نظرنا في التعريف نجد أنه يشتمل على عدة أمور:

الأمر الأول: تمتلك صكوك الاستصناع قيمة مالية متساوية معروفة لدى المكتتبين.

الأمر الثاني: تستخدم قيمة الصكوك المبيعة في تصنيع السلع.

الأمر الثالث: كل شخص اشترى من هذه الصكوك فإنه يملك من السلعة بمقدار ماله.

٢- أنواع صكوك الاستصناع وخصائصها وأهميتها

إذا ما أردنا معرفة أنواع صكوك الاستصناع، وما تشتمل عليه من خصائص، يتجه البحث كالآتي:

أ. أنواع صكوك الاستصناع

تتنوع صكوك الاستصناع باعتبارات متعددة، وكما يأتي:

الأول: باعتبار جهة الإصدار.

إذ تنقسم صكوك الاستصناع من حيث جهة الإصدار على قسمين: حكومية ومحلية، أما الحكومية: هي الصكوك الاستصناعية التي تصدرها الحكومة. وأما المحلية: هي الصكوك التي تصدرها الهيئات غير الحكومية من مصارف وشركات وغيرها.

الثاني: باعتبار مستوى الإصدار.

وبهذا اللحاظ فهي تنقسم إلى محلية وعالمية، فهي إما تكون محدودة ضمن إطار دولة خاصة - سواء كانت حكومية أو أهلية - فهي المحلية، وإما أن تكون غير محدودة فيتعامل بها ضمن دول العالم وهي العالمية.

الثالث: باعتبار أجل مشروع التصنيع.

بعض المشاريع المراد الاككتاب عليها قصيرة الأجل، وبعضها متوسط، وبعضها طويل الأمد، فبلحاظ مدة الأجل في هذه المشاريع تُصدر صكوك الاستصناع^(١٦).

ومن الواضح أن تقسيم صكوك الاستصناع إلى هذه الأقسام قضية اعتبارية لا حصرية وعليه فالإمكان إضافة اعتبارات أخرى لتقسيمها أقساماً أخرى، من قبيل تقسيمها إلى (عسكرية ومدنية) إذا كانت سلعة التصنيع للجيش أو للناس المدنيين، وقد تقسم - أيضاً - باعتبار المكان والزمان وهكذا إلى غيرها من الاعتبارات.

ب - خصائص صكوك الاستصناع

لصكوك الاستصناع مجموعة من الخصائص نوضحها بما يلي:

الأول: كونها تصدر على أساس عقد الاستصناع فهي خاصة به^(١٧).

الثاني: إنها تصدر لاستخدام حصيلة الاككتاب في تصنيع سلعة معينة.

الثالث: يكون إصدارها ضمن الضوابط العامة لأحكام الشريعة الإسلامية^(١٨).

الرابع: تصدر من جهات رسمية وقانونية، والغرض من ذلك المحافظة على حقوق المكتتبين.

جـ- أهمية صكوك الاستصناع

لصكوك الاستصناع أهمية بالغة في مجال التمويل؛ إذ يُمكن الجهات المستفيدة من هذه الصيغة من تصنيع وبناء مختلف الاحتياجات العصرية^(١٩)، وتمكّن المستثمرين من الانتفاع من الربح الحقيقي الناتج من المشروع بنسبة عادلة^(٢٠)، وكذلك يُستفاد منها في تطوير المشاريع مهما اختلف وتعددت ما دام ينطبق عليها عنوان الاستصناع.

ثانياً: دور صكوك الاستصناع في التخلص من الربا.

تتجلى أهمية وقيمة "صكوك الاستصناع" في أمور متعددة أبرزها وأهمها هو التخلص من المعاملات الربوية؛ إذ بدلاً من تجميع رؤوس الأموال على أساس الفائدة الربوية - للشركات الصناعية - بالإمكان تفادي هذه المشكلة من خلال الصكوك، وليبان هذا الدور يتنوع البحث تالياً كالآتي:

١- بيان المشكلة الربوية.

تقوم بعض الشركات الصناعية - مثلاً - التي هي بحاجة إلى سيولة مالية عالية إلى الاقتراض من رؤوس الأموال للاستفادة منها في تمرير صناعاتها مع إعطاء ضمانات لهم مضافاً إلى الفائدة التي يتقاضونها جراء إقراض الشركة لمدة معلومة. وهذه العملية بواقعها رباً محرماً، إذ يتم الإقراض لمدة معينة في قبال إعطاء بعض الفوائد على رأس المال الأصلي.

٢- حل المشكلة بواسطة الصكوك.

كي نتخلص من عملية الربا المحرّم تقوم الشركة الصناعية - مثلاً - بإصدار صكوك خاصة بقيمة مالية معلومة وتطرحها للبيع عن طريق البنك - مثلاً - بأقل من قيمتها الواقعية فيقوم الزبائن بشرائها، كأن تكون القيمة الواقعية للصك الواحد عشرة دنانير، فتطرحه الشركة بتسعة دنانير، فتكون حصيلة هذا البيع من الأموال هو رأس الشركة التي تحتاجه في عملها.

وعند انتهاء الشركة من الصنع وبيع المنتجات يكون أمامها طريقتين للتعامل مع أصحاب الصكوك، وكما يأتي:

الطريق الأول: تقوم بقسمة الربح على أصحاب الصكوك بحسب عدد الصكوك المملوكة للزبائن، وذلك من خلال اتفاق مسبق على نسبة ربح الصك الواحد.

الطريق الثاني: تقوم بشراء تلك الصكوك من الزبائن بأعلى من السعر الذي تم فيه البيع.

ومن خلال هذه العملية يُستطاع التخلص من المعاملات الربوية بواسطة "صكوك الاستصناع"، وتحقيق الفائدة المرجوة للزبائن وأصحاب الأموال من الربح والفائدة، وتوفير مختلف الحاجات العصرية.

الخاتمة ونتائج البحث:

من الطبيعي أن يكون لكل بحث مجموعة من النتائج التي يتوصل إليها الباحث، وتفرزها معايير البحث العلمي، وكما يأتي:

١- تعتبر الصكوك واحدة من البدائل التعويضية عن الأوراق النقدية المتداولة في الوقت المعاصر.

٢- تتميز الصكوك الاستثمارية بسهولة التعامل والتداول المصرفي والمعاملي.

٣- إصدار الصكوك إن كان لما فيه الحاجة والسهولة وتيسير تعامل الناس فلا إشكال في إيجادها وشأنها في ذلك شأن بقية الموجودات التي توجد لغرض محلل عقلائي.

٤- تتضح وتبلور مشروعية الصكوك من خلال ملاك الإيجاد وعدم المعارضة على الملاك النافع من القرآن الكريم والسنة الشريفة، وقد قامن سيرة العقلاء على إقرار كل ما فيه المصلحة العامة.

٥- للصكوك تطبيقات كثيرة ومتنوعة، منها: صكوك الإجارة والبيع، والجعالة والوكالة، والاستصناع والسلف وغيرها كثير.

Abstract

It is natural that each set of search results reached by the investigator , and produced by the standards of scientific research , and as follows:

instruments is considered one of the alternatives for compensatory banknotes circulating in the contemporary time. Bonds is easily handled and investment banking and trading volumes Almaamla. Sukuk issue if and when the need to ease and facilitate treat people there is no problem to find them and , like the rest of the assets that exist for the purpose of Aklaua analyst.

clear and crystallize the legality of instruments through the angel of the IGAD and the lack of opposition to the beneficial owners of the Holy Quran and the Sunnah , has Qamn biography wise to pass all the public interest.instruments applications are many and varied , including: leasing and selling instruments , and the royalty and the IAEA , and Istisna'a and advances and many others.

هوامش البحث

-
- (١) ينظر: المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، دار الفكر للطباعة والنشر، بلا ط، بلا ت: ٣٤٥/١.
 - (٢) البنك اللاربوي في الإسلام، محمد باقر الصدر، دار التعارف للمطبوعات، ط ٧، ت: ١٩٨١م: ٩.
 - (٣) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، بلا ط، بلا ت، قرار رقم (١٧٨) لسنة ٢٠٠٩م في دورته التاسعة عشرة.
 - (٤) ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة - القاهرة، بلا ط، بلا ت: ٣٧٥/٢.
 - (٥) ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني، دار القلم - دمشق، ط ٢، ت: ٢٠١١م: ٢٦٣/٢.
 - (٦) ينظر: بحوث في الفقه المعاصر، حسن الجواهر، العارف للمطبوعات - بيروت، ط ١، ت: ٢٠١١م: ١١/٧.

الصكوك الاستثمارية حقيقتها، مشروعيتها، وبعض تطبيقاتها.....(٧٢١)

- (٧) ينظر: بحوث فقهية مهمة، ناصر مكارم الشيرازي، المطبعة: سليمان زاده - قم، ط ٢، ت: ١٤٢٨هـ: ٣٦٢.
- (٨) ينظر: كتاب البيع، محمد علي الأراكي، طبع ونشر: جماعة المدرسين - قم، ط ٢، ت: ١٤٢٤هـ: ٣٨٤/٢.
- (٩) ينظر: المسائل المستحدثة، محمد صادق الروحاني، الناشر: نكين - قم، ط ١، ت: ١٤١٩هـ: ٣٣.
- (١٠) المائدة / ١.
- (١١) وسائل الشيعة، الحر العاملي، طبع ونشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام، ط ٢، ١٤٣٣: ٣٠٠/٢١ ح ٢٧١٢٩.
- (١٢) ينظر: بحوث في الفقه المعاصر، حسن الجواهري: ١٠ / ٧.
- (١٣) الاكتتاب: جمع المال من عدد من الناس لهدف معين عام أو خاص. ينظر: ما وراء الفقه، محمد الصدر: ١٣١/٤. ويراد منه - أيضاً - القبول والايجاب على تلك الصكوك، ينظر: بحوث في الفقه المعاصر، حسن الجواهري: ١٢/٧.
- (١٤) ينظر: البنك اللاربوي في الإسلام، محمد باقر الصدر: ١٢٨.
- (١٥) أسواق الأوراق المالية - البورصة، عصام حسين، الناشر: دار أسامة - الأردن، ط ١، ت: ٢٠٠٨ م: ٧٨.
- (١٦) ينظر: صكوك الاستصناع من البدائل الشرعية لسندات القروض الربوية، موسى بلا محمود، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول المصرفية المالية البنكية سنة ٢٠١٠: ٥ - ٦.
- (١٧) ينظر: سوق الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق "دراسة حالة سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا"، نبيل خليل طه، وهي رسالة قدمت إلى الجامعة الإسلامية - غزة لنيل درجة الماجستير في إدارة الأعمال ٢٠٠٧ م: ١٥٨.
- (١٨) ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي عثمانى، دار القلم - دمشق، ط ٢، ت: ٢٠١١ م: ٢٦١/٢.
- (١٩) ينظر: صكوك الاستصناع من البدائل الشرعية لسندات القروض الربوية، موسى بلا محمود: ٧.
- (٢٠) ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي عثمانى: ٢٦٣/٢.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم خير ما نبتدئ به.

- ١- أسواق الأوراق المالية - البورصة، عصام حسين، الناشر: دار أسامة - الأردن، ط ١، ت: ٢٠٠٨ م.
- ٢- بحوث فقهية مهمة، ناصر مكارم الشيرازي، المطبعة: سليمان زاده - قم، ط ٢، ت: ١٤٢٨هـ.
- ٣- بحوث في الفقه المعاصر، حسن الجواهر، العارف للمطبوعات - بيروت، ط ١، ت: ٢٠١١ م.
- ٤- بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني، دار القلم - دمشق، ط ٢، ت: ٢٠١١ م.
- ٥- البنك اللاربوي في الإسلام، محمد باقر الصدر، دار التعارف للمطبوعات، ط ٧، ت: ١٩٨١ م.

- ٦- سوق الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق "دراسة حالة سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا"، نبيل خليل طه، وهي رسالة قدمت إلى الجامعة الإسلامية - غزة لنيل درجة الماجستير في إدارة الأعمال ٢٠٠٧م.
- ٧- صكوك الاستصناع من البدائل الشرعية لسندات القروض الربوية، موسى بلا محمود، بحث مقدّم للمؤتمر الدولي حول المصرفية المالية البنكية سنة ٢٠١٠: ٥ - ٦.
- ٨- قرارات مجمع الفقه الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، بلاط، بلاط، قرار رقم (١٧٨) لسنة ٢٠٠٩م في دورته التاسعة عشرة.
- ٩- كتاب البيع، محمد علي الأراكي، طبع ونشر: جماعة المدرسين - قم، ط ٢، ت: ١٤٢٤هـ.
- ١٠- ما وراء الفقه، محمد الصدر، الناشر: هيئة تراث السيد الشهيد (دار الأضواء - النجف الأشرف)، ط ١، ت: ١٤٣٠هـ.
- ١١- المسائل المستحدثة، محمد صادق الروحاني، الناشر: نكين - قم، ط ١، ت: ١٤١٩هـ.
- ١٢- المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، دار الفكر للطباعة والنشر، بلاط، بلاط.
- ١٣- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة - القاهرة، بلاط، بلاط.
- ١٤- وسائل الشيعة، الحر العاملي، طبع ونشر: مؤسسة آل البيت ﷺ، ط ٢، ١٤٣٣.